علم التقاسيم ودوره في دراسة الفقه-
كتاب الطلاق أنموذجًا

د/ صفاء عبد الرحيم برعي عمر
مدرس الدراسات الإسلامية- كلية الآداب- جامعة سوهاج

علم التقاسيم ودوره في دراسة الفقه– كتاب الطلاق أنموذجًا

صفاء عبد الرحيم برعي عمر
قسم الفقه– كلية الآداب– جامعة سوهاج– جمهورية مصر العربية
البريد الإلكتروني: safaaborai2@gmail.co

ملخص

هذه الدراسة عن موضوع مهم في دراساتنا الإنسانية عمومًا، وهو موضوع التقاسيم، الذي يهدف إلى ترتيب المسائل بشكل منطقي، ويُبنى على أساس تصور تلك المسائل بشكل هرمي، وهذه الطريقة مفيدة للمعلم والدارس على حد سواء؛ حيث تساعد المعلم على تبسيط المسائل ومساعدته في الشرح، وفيها اختصار للوقت والجهد، كما تساعد الدارس على فهم المسائل بشكل سلس ميسر، فتزيد من نشاطه وحماسه في الإقبال على العلم ودراسته.

فكانت تلك الدراسة عن التقاسيم في علم الفقه، وبصفة أخص في كتاب الطلاق؛ لكثرة الجدل حوله وتشابك قضاياه، كما بينت علاقة علم التقاسيم بالعلوم الأخرى، مثل علم الفروق والأنواع والأشباه والنظائر، وخصصت للدراسة كتاب الطلاق من كتب الفقه، واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، باستقراء الكتب الفقهية، ومحاولة استنباط التقاسيم الموجودة في كتاب الطلاق، وما كان من خلاف بين الفقهاء في تلك التقاسيم بينته. وقد خرجت تلك الدراسة بنتيجة، وهي أهمية تعميم هذا العلم المعاصر على كل العلوم الشرعية والعربية؛ فيساعد على أخذه وفهمه.

الكلمات المفتاحية: التقاسيم، الأنواع ، الفقه، الطلاق

The Science of Takasim and its Role in the Study of al-Fiqh - The Book of Divorce as a Model

Personal data

Safaa Abd El-Raheem Borai Omar

Jurisprudence Department - Faculty of Arts - Sohag University - Arab Republic of Egypt

Email: safaaborai2@gmail.com

Abstract

This study is about an important topic in our human studies in general, which is the topic of Al taqasim, which aims to arrange issues in a logical manner, and is based on the perception of these issues in a hierarchical manner, and this method is useful for the teacher and the student alike. Where it helps the teacher to simplify the problems and help him in the explanation, and it reduces the time and effort, and helps the student to understand the issues in a smooth and easy way, thus increasing his activity and enthusiasm in the demand for science and its study.

The present study tackles the science of division in Fiqh, and more specifically in the book of divorce. Because of the many controversies around it and the intertwining of his issues, as it showed the relationship of the science of Al-taqasim to other sciences, such as the "ilm Al-furuq, Al-anoiah, Al-ashbah and Al-nazair,

The study adopted the inductive-deductive approach by reviewing fiqh books and inducing the divisions in the Book of Divorce and the disagreement among scholars on these divisions. It concluded the importance of generalizing this contemporary science to all Sharia and Arabic sciences to promote their understanding.

Keywords: Taqāsīm (divisions), Types, Fiqh, Divorce

مقدمة

إن الحمدَ لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم أما بعد...

" فإن علم الفقه بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة مقررة، لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه، ولا يبلى على طول الزمان عزه، أهله قوام الدين وقوامه، وبهم ائتلافه ونظامه، هم ورثة الأنبياء، وبهم يُستضاء في الدهماء، ويُستغاث في الشدة والرخاء، ويُهتدى بهم كنجوم السماء، وعليهم المفزع في الآخرة والدنيا، والمرجع في التدريس والفتيا، وقد نوعوا هذا الفقه فنونًا وأنواعًا، وتطاولوا في استنباطه يدًا وباعًا، وكان من أجل أنواعه: معرفة نظائر الفروع وأشباهها، وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها.

ولعمري، إن هذا الفن لا يُدرك بالتمني، ولا يُنال بسوف، ولعل، ولو أني، وإنما لا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد، واعتزل الأهل والصاحب والولد، وخاض البحار، وخالط العجاج، ودأب المذاكرة والمطالعة، ونصب نفسه للتأليف والتحرير" .[1]

وهذه دراسة علمية حول موضوع فقهي قد يغفله البعض، أو قد يظنه البعض الآخر أن لا فائدة منه، ولا طائل من ورائه، وأنه مضيعة للوقت، ألا وهو موضوع التقاسيم الفقهية، وقد خصصت كتاب الطلاق بالدراسة، وهو مثل علم الفروق، الذي يبحث عن الفروق بين الألفاظ والمصطلحات، مما يساعد على تقريب العلم، ووصول الصورة بشكل أسهل وأسرع على الدارس والباحث، ومثل الأشباه والنظائر الذي يُعنَي بإبراز أوجه التشابه أو

(١) الأشباه والنظائر، للإمام أبي بكر جلال الدين السيوطي، ص٣.

الاختلاف، فكذلك علم التقاسيم يُعنَي بالتقسيمات الموجودة في الكتاب موضع الدراسة، مما يساعد على تسهيل العلم وتيسيره، وهذا ما سنكشف عنه في الصفحات التالية، بعون الله وتوفيقه.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

-الرغبة في الإلمام والإحاطة بالكتب والمذاهب الفقهية، والتعرض ولو يسيرًا للقواعد والمصطلحات الفقهية.

-الوقوف على أهم المسائل والقضايا في كتاب الطلاق، وأهم الفتاوى فيه، ومعرفة الجواب الوافي فيها.

الدراسات السابقة:

هذا الموضوع من الموضوعات الحديثة المعاصرة، وبعد التتبع والبحث لم أجد فيه مؤلفات كثيرة، غير أنني وقفت على البعض القليل، ومن تلك المؤلفات:

-القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي(رحمه الله)، ط مكتبة المدني، القاهرة، ١٣٧٥ه.

-التقاسيم والأنواع والمجاميع الفقهية، بحث للدكتور عبد الله بن مبارك آل سيف، بكلية الشريعة بالرياض، ط١٤٢٧ه.

-التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة، للدكتور إبراهيم بن حسن بن سليمان البلوشي، ط الدار الأثرية، عمان١٤٣١ه.

-فقه المعاملات المشجر، للدكتور محمد رواس قلعجي، ط دار النفائس،١٩٩٨م.

غير أن موضوع هذا البحث عن استنباط التقسيمات والأنواع في كتاب من كتب الفقه، يكثر الجدل واللبث والاختلاف فيه، وله خطره وأهميته، وهو كتاب الطلاق.

منهج البحث:

يعتمد البحث بشكل أساسي على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك بتتبع الكتب الفقهية على المذاهب الأربعة في كتاب الطلاق، وما وقفوا عليه من التقاسيم التي وردت فيه، سواء كان ذلك تصريحيًا، أو يؤخذ بطريق الاستنباط، وإن كان هناك اختلاف في تلك التقاسيم من مذهب لآخر ذكرته.

خُطة البحث:

وينقسم البحث إلي مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وهي كالتالي:

أولًا- المقدمة:

وقد اشتملت على:

- أسباب اختيار الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

ثانيًا- محتويات البحث، وهي:

المبحث الأول: علم التقاسيم الفقهية، مفهومه- أهميته وعلاقته بغيره من العلوم.

وينقسم إلي مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بعلم التقاسيم الفقهية وأهميته.

المطلب الثاني: العلاقة بين علم التقاسيم الفقهية وغيره من العلوم.

وفيه فروع ثلاثة:

الفرع الأول : العلاقة بين علم التقاسيم والفروق الفقهية.

الفرع الثاني: العلاقة بين علم التقاسيم والأشباه والنظائر.

الفرع الثالث: العلاقة بين علم التقاسيم والأنواع الفقهية.

المبحث الثاني: التقاسيم التي وردت في كتاب الطلاق.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: ما ينقسم إليه الطلاق من حيث الحكم الشرعي له.

المطلب الثاني: ما ينقسم إليه الطلاق من حيث لفظه.

المطلب الثالث: ما ينقسم إليه الطلاق من حيث صفته.

المطلب الرابع: ما ينقسم إليه الطلاق من حيث حكم وقوعه.

المطلب الخامس: ما ينقسم إليه الطلاق من حيث وقت وقوعه.

المطلب السادس: ما ينقسم إليه اليمين بالطلاق من الوجوه.

المطلب السابع: ما ينقسم إليه الطلاق من حيث تفويضه.

ثالثًا-الخاتمة:

وقد اشتملت على: - أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

-التوصيات المقترحة.

المبحث الأول: علم التقاسيم الفقهية، مفهومه– أهميته وعلاقته بغيره من العلوم.

وينقسم إلي مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بعلم التقاسيم الفقهية وأهميته.

المطلب الثاني: العلاقة بين علم التقاسيم الفقهية وغيره من العلوم، وفيه فروع ثلاثة:

الفرع الأول : العلاقة بين علم التقاسيم والفروق الفقهية.

الفرع الثاني: العلاقة بين علم التقاسيم والأشباه والنظائر.

الفرع الثالث: العلاقة بين علم التقاسيم والأنواع الفقهية.

المطلب الأول: التعريف بعلم التقاسيم الفقهية وأهميته

أولًا- التعريف بعلم التقاسيم الفقهية:

ونظرًا لأنه يجدر بنا دائمًا عند بداية كل بحث أن نُعرف بأهم المصطلحات الواردة فيه، ولذا فإننا في هذا المبحث نُعرف علم التقاسيم في اللغة والاصطلاح، وكذلك العلوم الأخرى التي ترتبط به أو تتداخل معه، وهذا يُعد من التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث.

أ) التقاسيم لغةً:

من مادة قسم، والقَسْمُ مصدر قَسَمَ يَقْسِمُ قَسْمًا، والقِسْمةُ مصدر الاقتِسام، ويقال أيضًا: قَسَمَ بينهم قِسْمةً. والقِسْم: الحظ من الخير ويُجمع على أقسام، والقَسَم: اليمين، والفعل: أقْسَمَ، وقوله تعالى:" فَلا أُقْسِمُ "(١) بمعنى أقسم، أي أحلف، ولا: صلة، والقَسيمُ: هو الذي يقاسمك أرضًا أو مالًا بينك وبينه، وهذه الأرض قَسيمةُ هذه أي عزلت منها، وهذا المكان قَسيمُ هذا ونحوه(٢).

وإذا تطرقنا في كتب اللغة نجد أن مادة(قسم) لها معاني متعددة، وهي:

بمعنى تجزئة الشيء، وجعله نصفين(٣).بمعنى التقسيم بين الناس، بإعطاء كل واحد نصيبه(٤). ومنه القسَام الذي يقسم الأشياء بين الناس، كالدور والأرض(٥)، ومنه القسيم أي الشريك، وقسيمك هو الذي يقاسمك أرضًا أو دورًا(٦). والقِسم بالكسر بمعنى الحظ والنصيب، والجمع أقسام،

(١) من قوله تعالى:" لا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ" [البلد: آية١].
(٢) كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، باب: القاف والسين والميم،٨٦/٥.
(٣) القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب،٣٠٢/١.
(٤) المرجع نفسه.
(٥) لسان العرب، ابن منظور، فصل القاف،٤٧٨/١٢.
(٦) المرجع نفسه.

فالأقاسيم: بمعنى الحظوظ المقسومة بين العباد، ومنه القسمة، التي هي العملية الحسابية. القسم بالفتح هو الحلف واليمين. ومن القسم قوله تعالى:﴿ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ﴾ "[1]، وهو نوع من الاقتراع كانوا يتعاطونه في الجاهلية، فنهاهم الله تعالى عنه[2]، والاستقسام هو طلب القسم[3].

والقَسيمُ من الرجال: الحسن الخلق، والقِسمةُ: الوجه، قال الشاعر:

كأَنَّ دَنَانِيرًا عَلَى قَسِمَاتِهِمْ ... وإِنْ كَانَ قَدْ شَفَّ الوُجوهَ لِقَاءُ[4] [5]

وما نحن بصدده التقسيم الذي هو بمعنى التجزئة.

ب) ومن حيث التعريف به اصطلاحًا:

ننتقل بعد ذلك إلي تعريف علم التقاسيم في اصطلاح الشرع، ولكن من الصعوبات التي واجهت هذا البحث أنه مما قلت الكتابة فيه، ولذلك لم أجد له تعريفات شرعية كثيرة، ومن خلال أقوال الفقهاء في الأبواب المختلفة يتبين لنا أن المراد بالتقاسيم: هو الأمر الكلى الذي يندرج تحته جزئيات متعددة، والأقسام: "هي الفروع المتشعبة والمجتمعة الأصول، إلا أنها يجمعها كلها معنى واحد "[6]. وعند الرجوع لكتب الأصول والقواعد الفقهية نجد استخدام الفقهاء للفظ التقسيم أو أحد مشتقاته، كما يلي:

(١) [المائدة: آية ٣].

(٢) وهى عبارة عن سهام كانت لأهل الجاهلية مكتوب على بعضها أمرني ربي، والأخرى مكتوب عليها نهاني ربي، فإذا أراد أحدهم أمرًا ضرب تلك القداح.(انظر: لسان العرب، ابن منظور، فصل القاف،٤٧٨/١٢).

(٣) لسان العرب، ابن منظور، فصل القاف،٤٧٨/١٢.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، هذا البيت منسوب إلي(محرز بن مكعبر الضبي)،٢٣/ ٢٧١.

(٥) العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، باب القاف والسين والميم، ٨٦/٥.

(٦) الفصول في الأصول، أبو بكر الرازي، ١٢/٢.

مثل القول في أحكام الْفِقْه أنها على سَبْعَة أَقسَام: وَاجِب ومباح ومحظور ومندوب إِلَيْهِ وَسنة وصحيح وفاسد(١).

ومثل قول الإمام فخر الدين الرازي في (المحصول) في تقسيم الأحكام الشرعية على خمسة أقسام: التقسيم الأول: أن يكون طلبًا جازمًا للفعل، فيكون على الإيجاب.

التقسيم الثاني: أن يكون طلبًا جازمًا لترك الفعل، فيكون على التحريم.

التقسيم الثالث: أن يكون طلبًا غير جازم فلو كان الطرفان على السوية، فيكون على الإباحة.

التقسيم الرابع: أن يكون طلبًا غير جازم، ولكن يترجح جانب الوجود، فيكون على الندب.

التقسيم الخامس: أن يكون طلبًا غير جازم، ولكن يترجح جانب العدم، فيكون على الكراهة.

ثم قوله بعد ذلك، وقد ظهر بهذا التقسيم ماهية كل واحد منها(٢).

ومثل كلامهم في المطلق والمقيد: "جعلوه ثلاثة أقسام وعبروا عن التقاسيم بعبارتين، فقال قائلون إذا اجتمع المطلق والمقيد في واقعة واحدة فالمطلق محمول على المقيد وفاقًا وإن وقعا في واقعتين متباعدتين فلا حمل ومثلوا هذا بتقييد الشهادة بالعدالة، وجريان ذكر الرقبة في الكفارة مطلقًا معري عن ذكر العدالة، والأصلان متباعدان لا يجمعهما مأخذ، فلا يحمل المطلق في أحدهما على المقيد في الثاني، فإن قربت الواقعتان بعض القرب ولم يبعد في مأخذ الظنون

تلاقيهما ككفارة الظهار وكفارة القتل، فهذا موضع الخلاف" (٣).

(١) رسالة في أصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب العكبري، ٣٥/١.

(٢) المحصول في أصول الفقه، فخر الدين الرازي، ٩٣/١.

(٣) البرهان في أصول الفقه، أبو عبد الله الجويني، ١٥٨/١.

ومثله قول الإمام نظام الدين الشاشي: الْخَبَر عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–على ثَلَاثَة أَقسَام:

١ – قسم صَحَّ من رَسُول الله –صلى الله عَلَيْهِ وَسلم– وَثَبت مِنْهُ بِلَا شُبْهَة وَهُوَ الْمُتَوَاتر.

٢ – وَقسم فِيهِ ضرب الشُّبْهَة وَهُوَ الْمَشْهُور.

٣ – وَقسم فِيهِ احْتِمَال وشبهة وَهُوَ الْآحَاد[١] .

وبذلك فإن التقسيم هو ما يدل على معاني التجزئة.

ثانيًا– أهمية علم التقاسيم الفقهية:

علم التقاسيم هو علم جديد في الدراسات الإسلامية بدأ يبزغ نجمه في تلك الآونة، ولكننا مع ذلك لا ننسى مؤلف ابن حبان في الحديث والمسمى " المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع "، وفيه قسم سنن المصطفى _ صلى الله عليه وسلم_ إلى خمسة أقسام، وجعل لكل قسم عدة أنواع. [٢].

ولذلك دورنا كباحثين إبرازه كعلم مستقل لـه قواعـده وضـوابطه، وترجع أهمية علم التقاسيم الفقهية إلى ما يلي:

أولًا– لكونه في مجال علم هو من أشـرف العلـوم، وهـو العلـوم الإسلامية؛ إذ شرف العلم بشرف معلومه، ولذلك يكتسب قيمته وأهميته مـن هذا الشرف.

ثانيًا– هذا العلم هو من علوم الآلة المعينة على فهم الأحكام الشرعية العملية، كغيره من العلوم التي تساعد على فهم الفقه، كعلم أصـول الفقـه، والقواعد الفقهية، والفروق، والمجاميع الفقهية، فهو يساعد على تقريب العلوم الشرعية والإحاطة بها، وهو هدف من أهداف العلماء على مر العصور.

(١) أصول الشاشي، نظام الدين الشاشي،١/٢٦٩.

(٢) صحيح ابن حبان (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، ١/١٥).

ثالثًا- يمثل وسيلة تعليمية هامة تساعد على تيسير العلم وتسهيل الفقه، وإيصاله لمريديه بطريقة تسلسلية بسيطة وميسرة، ففيه تصور للمسائل بطريقة هرمية متسلسة ومرتبة، وهو مفيد كذلك للمعلم في شرح واستحضار مادته العلمية.

رابعًا- علم التقاسيم والأنواع يُبنى على أساس ترتيب المسائل، وبيان وجه العلاقة بينها، فهو مفيد للمعلم والمتعلم على حد سواء.

ومع ذلك فإن هذا العلم لم يلق حظه من التأليف والتأصيل والتقعيد؛ وذلك لكونه حديث عهد، ولذلك يجب علينا إتمام ما قد بدأه من سبقنا في محاولة تطبيق هذا العلم على كافة الفروع ليس فقط في مجال الفقه، وإنما كذلك في التفسير وعلوم القرآن وما يرتبط به من القراءات، وكذلك في العقيدة الإسلامية، وعلوم اللغة العربية، ونرى مدى حاجتنا إليه في تلك الأيام التي تتحرك فيها العلوم الدنيوية بشكل سريع، وما فيها من تطور وتقدم تكنولوجي، والتي يتجه إليها التأليف والكتابة بقوة؛ فكان لزامًا علينا الكتابة في هذا العلم الذي يُعني بتثبيت الأحكام الشرعية وتطبيقها بشكل سريع وفعال، مما يساعد على تذكر واستحضار المواد الإسلامية، والارتقاء والحفاظ على ثقافتنا الإسلامية في عصر الميديا والانترنت التي أصبحت مسيطرة على عقول الشباب- بالأخص- بشكل كبير.

المطلب الثاني: العلاقة بين علم التقاسيم وغيره من العلوم

عند دراسة هذا العلم فإنه قد يختلط بعلوم أخرى قد تتداخل معه مثل علم الفروق، والأشباه والنظائر؛ ولذلك يجب علينا التفرقة بينه وبين تلك العلوم حتى تتضح لنا الأمور، ولذلك فإن هذا المطلب ينقسم إلى أفرع ثلاثة، وهي:

الفرع الأول : العلاقة بين علم التقاسيم والفروق الفقهية.

الفرع الثاني: العلاقة بين علم التقاسيم والأشباه والنظائر.

الفرع الثالث: العلاقة بين علم التقاسيم والأنواع الفقهية.

****

الفرع الأول : العلاقة بين علم التقاسيم والفروق الفقهية.

التعريف بعلم الفروق في اللغة:

علم الفروق هو من العلوم المهمة في الفقه، والذي يساعد في فهم الأحكام الشرعية، ومن حيث تعريفه لغةً، هو من مادة فرق، والفَرْقُ: خِلَافُ الْجَمْعِ، فَرَقه يَفْرُقُه فَرْقًا وفَرَّقه، وَقِيلَ: فَرَقَ لِلصَّلَاحِ فَرْقًا، وفَرَّق للإِفساد تَفْرِيقًا، وانْفَرَقَ الشَّيْءُ وتَفَرَّق وافْتَرقَ[1] .

قال ابن فارس: الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتذييل بين شيئين، مِنْ ذَلِكَ الْفَرْقُ: فَرْقُ الشَّعْرِ. يُقَالُ: فَرَقْتُهُ فَرْقًا. وَالْفِرْقُ: الْقَطِيعُ[2] ، وفَرَقَ بينهما فَرْقًا وفُرْقانًا بالضم: فَصَلَ.

و ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [3] أي: يُقْضى.﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ ﴾ [4] أي: فَصَّلْنَاهُ وأحْكَمْنَاهُ.﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ ﴾[5]

(١) لسان العرب، ابن منظور، فصل القاف،١٠/٢٩٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، باب القاف والراء، ٤/٤٩٣.

(٣) [الدخان: آية٤].

(٤) [الإسراء: آية٦].

(٥) [البقرة: آية٥٠].

أي: فَلَقْناهُ.﴿ فَٱلْفَرِقَٰتِ فَرْقًا ﴾ [١] وهي: الملائكةُ تَنْزِلُ بالفَرْق بينَ الحَقِّ والباطِلِ. والفَرْقُ: هو الطَّريقُ في شَعَرِ الرأسِ. والفاروقُ:(عُمَرُ بنُ الخَطَّاب، رضي الله تعالى عنه)، لأَنه فَرَقَ بين الحَقِّ والباطِلِ، أو أَظْهَرَ الإِسْلامَ بمكةَ فَفَرَقَ بين الإِيمانِ والكُفْرِ[٢] كما أن هناك فرقًا بين فَرَقَ بالتخفيف وفَرَّق بالتشديد، فالأولى في المعاني، والمعاني لطيفة فناسبها التخفيف، بينما الثانية في الأجسام، والأجسام كثيفة فناسبها التشديد[٣] .

تعريفه في اصطلاح الفقهاء:

إن معرفة علم الفَرْق، ومثله الجمع من أهم العلوم المعينة على فهم الأحكام الشرعية، وعليه قامت مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: (الفقه فرْق وجمْع)، ومن أحسن ما صُنف فيه كتاب الشيخ أبي محمد الجويني، وأبي الخير بن جماعة المقدسي[٤] .

وعلم الفروق يعد من مكملات العلوم الفقهية، إن لم يكن من أساسياتها وضرورياتها؛ إذ به يقع التمييز بين المتشابهات، وإليه يستند التفريق بين الأحكام[٥] ، ولذلك فقد اعتمد عليه الفقهاء في استنباط الأحكام، فقد وجدوا أن من المسائل الفقهية ما قد يتشابه في الظاهر، فيظن أن له حكمًا واحدًا، ولكن الحقيقة غير ذلك، فهو مختلف، فلكل مسألة حكمًا خاصًا بها، ولذلك ألفوا علم (الفروق)، الذي به يفرقون بين المسائل بعضها وبعض، وبذلك فإن تعريف علم الفروق الفقهية: هو الفصل والتمييز بين المسائل التي قد تتشابه ظاهريًا في اسلوبها وسياقها، ولكنها في الحقيقة مختلفة في الحكم. قال الإمام فخر الدين الرازي: " إن قالوا لا نفصل بين المسألتين لم يجز الفصل، وكذلك إن

(١) [المرسلات: آية٤].

(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة فرق،٩١٦/١.

(٣) الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق)، للقرافي،٤/١.

(٤) المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، ٦٩/١.

(٥) الفروق الفقهية والأصولية، مقوماتها–شروطها–نشأتها–تطورها، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، ص٥.

علم أن طريقة الحكم واحدة في المسألتين، فإن لم يكن كذلك فالحق جواز الفرق"[١] .

أي أنه في حالة الاختلاف في الحكم بين مسألتين فإنه يجب الفرق بينهما وعدم الجمع. وهذا الاختلاف في الحكم راجع لعلل أوجبت ذلك الاختلاف، وذلك مستخلص من كلام(إمام الحرمين) أبو عبد الله الجويني:" فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام "[٢].

أوجه الشبه والاختلاف بين علم التقاسيم، وعلم الفروق الفقهية:

مما سبق، ومن خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل من العلمين نرى أنهما يتشابهان في بعض الأمور:

أولًا- أن كلاهما من علوم الآلة التي تساعد على فهم الأحكام الشرعية، واستنباطها.

ثانيًا- أن كلاهما بمعنى التفرقة والتمييز بين النظائر، أي المسائل المتشابهة لفظًا، والمختلفة حكمًا، وذلك أن من معانى التقسيم في اللغة التفريق[٣].

ولكن مع ذلك هناك أوجه للاختلاف بين العلمين تساعدنا على التفريق بينهما، ومن ذلك:

أولًا- أول ما نلاحظه من خلال البحث والاستقصاء أن علم الفروق الفقهية حظى باهتمام العلماء والتأليف فيه سواء كان ذلك مبثوثًا في كتبهم، أو أُفردت له الكتب المستقلة، حتى وإن كان ذلك بشكل تطبيقي عملي على الموضوعات الفقهية، فلم يكتب فيه كعلم له قواعده وضوابطه إلا قليلًا، وما

(١) شرح تنقيح الأصول، شهاب الدين القرافي،٣٢٧/١.

(٢) الجمع والفرق أو الفروق، أبو عبد الله الجويني،٢٥/١.

(٣) التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة، للدكتور إبراهيم بن حسن بن سلمان البلوشي ص٦٢، ٦٣.

وجدته من ذلك كتاب: (الفروق الفقهية والأصولية، مقوماتها-شروطها-نشأتها-تطورها) دراسة وصفية تاريخية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين[١]، وهو كتاب قيم حقًا ومفيد لطلبة العلم والباحثين، كتاب: الجمع والفرق أو الفروق للجويني، كتاب: الفروق للكرابيسي، وغير ذلك من مؤفات.

بينما علم التقاسيم لم يحظى بذلك الاهتمام، ولم تفرد له المؤلفات الخاصة إلا قليلًا، ومنه ما كان من الشيخ عبد الرحمن السعدي في كتابه: (القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة)[٢]، وكتاب: (التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة) للدكتور إبراهيم بن حسن بن سلمان البلوشي[٣] .

ثانيًا- أن علم التقاسيم يُعنى بكليات الأحكام، بينما علم الفروق يُعنى بالجزئيات، أو الفروع، فلا يُعنى بالكليات.

ثالثًا- إن علم التقاسيم يقتصر على التقاسيم التي تكون في باب واحد، فلا يتعدها إلي الأبواب الأخرى، بينما علم الفروق قد يكون التفريق بين مسألتين في باب واحد أو في بابين مختلفين.

رابعًا- إن علم التقاسيم قد يجمع بين المسائل تحت مسمى كلى يجمعها، فيتضمن الجمع، والعكس قد يفرق بين المسائل فيجعلها أجزاءًا، كل قسم منها متميزًا عن الأقسام الأخرى، بينما علم الفروق يتضمن التفريق فقط بين المسائل فلا يشمل الجمع.

---

(١) وهو رسالة دكتوراه، من كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، مكتبة الرشد، الرياض،١٤١٩ه، ١٩٩٨م

(٢) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، للشيخ عبد الرحمن السعدي، مكتبة المدني، القاهرة، ١٣٧٥ه.

(٣) التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة، للدكتور إبراهيم بن حسن بن سلمان البلوشي، قدم له: الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان،ط١، ١٤٣١ه-٢٠١٠م.

خامسًا- أنه قد يمكن في التقاسيم قياس تقسيم على آخر، بينما لا يمكن في الفروع قياس فرق بين مسألتين على فرق آخر[١].

نموذج مقارن بين التقاسيم والفروق:

ولإيضاح الفرق بين التقاسيم والفروق نعرض لمثال بسيط من كتاب الطلاق:

ما قاله الإمام الشافعي(رحمه الله): " إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثًا للسنة في كل قرء واحدة وكانت طاهرًا حبلى وقعت في الحال طلقة واحدة، ولم تقع الثنتان، حتى تلد، ثم تطهر، وإن لم يحدث لها رجعة حتى تلد بانت بانقضاء العدة، ولم يقع عليها غير الأولى"، بينما لو لم تكن حبلى وقع عليها ثلاث تطليقات في ثلاثة أقراء، وهنا لم يعتبر الشافعي-رحمه الله- أقراء الحامل في حكم إيقاع الطلقات، ولكنه اعتبرها في حكم الصلاة والصوم ومباشرة الزوجين- على أحد القولين-. والفرق بين حكم إيقاع الطلاق وبين حكم العبادة والمباشرة: أن العبادات مؤقتة بزمان مخصوص، وكذلك تركها وسقوطها من المعاني المؤقتة بزمان مخصوص، فإذا حاضت فقد دخل عليها وقت إسقاط الصلاة وترك الصيام وتحريم المقاربة إلى أن تطهر، فإذا طهرت دخل عليها- بالطهر-وقت وجوب الصلاة وصحة الصيام وهي ما دامت في الحيض كان حالها منافيًا لحالة الطهارة، والطهارة شرط في صحة الصلاة. فأما توزيع الطلقات على الأقراء- عند إطلاق اللفظ - فإنما يستقيم ذلك في الأقراء المطلقة، والأقراء المطلقة هي: أقراء الحايل لا أقراء الحامل[٢].

وبذلك فقد بان لنا الفرق بين مسألتين أدى إلى تغير الحكم فيهما.

---

(١) التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة، للدكتور إبراهيم بن حسن بن سليمان البلوشي ، ص٦٢، ٦٣.

(٢) الفروق، أبو عبد الله الجويني،٣/٢٢٣.

بينما التقسيم، فيه تقسيم للطلاق بحسب صفته إلى قسمين:

الأول: طلاق للسنة.

والثاني: طلاق للبدعة.

أو إلى ثلاثة أقسام: حسن وأحسن وبدعي، على ما سيأتي.

وبذلك فإنه قد بان لنا أن التقسيم يهتم بالمسائل الكلية، بينما الفرق يعني بذكر المسائل الفرعية، وأن معرفة تلك المسائل الفرعية والفروق بينها يساعد على فهمها وإيضاحها، والوصول للأحكام، حتى قد يساعد في تقسيمها.

الفرع الثاني: العلاقة بين علم التقاسيم والأشباه والنظائر:

من العلوم الفقهية التي قد تتشابه مع علم التقاسيم أو تتداخل معه علم الأشباه والنظائر، ولذلك نعرف كل منهما؛ ليتضح لنا الفرق بينهما.

التعريف بالأشباه والنظائر لغويًا:

أما عن الأشباه فهي: شِبْهٌ وَشَبَهٌ لغتان بمعنى، يقال: هذا شِبْهُهُ، أي شَبيهَهُ، وبينهما شِبَهٌ بالتحريك، والجمع مَشابَهُ على غير قياس، كما قالوا مَحاسِنُ ومذاكيرُ، والشُبْهَةُ: الالتباسُ، والمُشْتَبِهات من الأمور: المشْكِلاتُ، والمُتشابِهاتُ: المُتَماثِلاتُ، وتَشَبَّهَ فلان بكذا، والتَشْبيهُ: التمثيلُ، وأَشْبَهْتُ فلانًا وشابَهْتُهُ [١].

وأما النظائر: فهي جمع نظير، والنظير والشبه سواء، فهما من جنس المثل[٢].

ولكن ما الفرق بين الأشباه والنظائر، فالأشباه: هي المسائل المتشابهة في أكثر الوجوه، فإذا كان لدينا مسألتان متشابهتان من وجهين، ومختلفتان من وجه، كانتا من الأشباه؛ لأن وجوه الاتفاق أكثر من وجوه الاختلاف.

(١) الصحاح(تاج اللغة)، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، فصل الشين، ٢٢٣٦/٦.

(٢) الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، ١٥٥/١.

والنظائر عكس ذلك، وهي التي يكون الاتفاق مثلًا في وجه، بينما الاختلاف في وجهين، فيكون الاختلاف أكثر من الاتفاق.

وفن الأشباه والنظائر فن عظيم، وبحصوله يستطيع الفقيه أن يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه، ويستطيع التوصل إلي الأحكام التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي ليست بمعهودة، والتي لا تنقضي على مر الأزمان، ولهذا قيل:" الفقه معرفة النظائر"(١).

وهو أيضًا فن الجمع والفرق، وعلم الأشباه والنظائر يشتمل على فنون كثيرة، قسمها الإمام ابن نجيم إلي سبعة فنون، وهي:

الفن الأول: القواعد الكلية: وهي القواعد التي تُرد إليها الأحكام، وهي أصول الفقه في الحقيقة.

الفن الثاني: فن الفوائد: وقد رتبها على الأبواب الفقهية، وهو يذكر الفوائد التي يستخلصها من الباب بشكل مبسط وسريع.

الفن الثالث: فن الجمع والفرق: وفيه نبه على أحكام يكثر دورها، ولذلك يقبح بالفقيه جهلها.

الفن الرابع: فن الألغاز: وهو التنحي عن المراد، فمن يلغز في كلامه يعمى على الآخرين المراد من كلامه، وهو الأحجية.

الفن الخامس: فن الحيل، وهي المهارة والجرأة في تدبير الأمور، وتقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود.

الفن السادس: فن الفروق، وقد سبق ذكره، وهو ذكر المسائل وما يفرق بينها، وقد رتبها على الأبواب الفقهية أيضًا.

الفن السابع: فن الحكايات والمراسلات، هو فن واسع، وهو ما يكون من الحكايات بين الفقهاء بعضهم البعض، أو بين المشايخ وتلاميذهم(٢).

(١) الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي،٢/١.

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم المصري، ١٤/١.

أوجه الشبه بين علم التقاسيم وعلم الأشباه والنظائر:

علم التقاسيم يتشابه مع الأشباه والنظائر من أوجه ويختلف من أوجهٍ أخرى، فمن أوجه التشابه:

أولًا- كلاهما من علوم الآلة الدقيقة التي تساعد على فهم الفقه، واستخراج الأحكام.

ثانيًا- أن كلًا منهما يساعد على تقريب الأحكام الفقهية، وعرضها بشكل مبسط وسريع، مما يسهل على الدارسين أخذه.

ثالثًا- أن كلًا منهما يتضمن عملية الجمع أو الفرق بين المسائل، فكلمة التقسيم بمعنى التفريق؛ لأنها تفرق بين المسائل والأشباه والنظائر، وتجعلها على أقسام.

رابعًا- علم التقاسيم يتشابه كذلك مع الأشباه والنظائر، من حيث هو تقسيم الشيء إلي أجزائه، وهذه الأجزاء قد تختلف من وجه أو وجوه، أو قد تتشابه من وجه أو وجوه ، فيكون مثله مثل علم الأشباه والنظائر.(١)

أوجه الاختلاف بين علم التقاسيم وعلم الأشباه والنظائر:

ولكن مع ذلك هناك ما يميز كلا العلمين عن بعضهما الآخر، ومن ذلك:

أولًا- أن علم الأشباه والنظائر، مثله مثل علم الفروق، بل الفروق جزء منه، فقد حظي باهتمام العلماء والتأليف فيه، فلم يقتصر الكلام فيه في ثنايا كتب القواعد وأصول الفقه، بل كذلك أُفردت فيه المؤلفات الخاصة، مثل: الأشباه والنظائر للسبكي، الأشباه والنظائر لابن نجيم، والأشباه والنظائر للسيوطي، وغيرهم.

(١) التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة، للدكتور إبراهيم بن حسن بن سليمان البلوشي ، ص٦٥.

بينما علم التقاسيم لم يحظى بذلك الاهتمام، إلا قليلًا، كما ما ذكرنا من قبل، وذلك لكونه علم حديث.

ثانيًا– علم الأشباه والنظائر لا يعني بالكليات، إنما يعني بالفروع الفقهية الدقيقة والتي قد تتشابه أو تتناظر فيما بينها، بينما علم التقاسيم يعني بكليات الأحكام، أي التقسيمات الأساسية.

ثالثًا– علم الأشباه والنظائر لا يقتصر على المسائل المتشابهة في الباب الواحد، إنما يتعداها إلي الأبواب المختلفة، بينما التقسيم يقتصر على التقسيمات التي تكون في الباب الواحد، فلا يتعداها إلي الأبواب المختلفة.(١)

ومن النظائر التي وردت في كتاب الطلاق: في الطلاق المعلق: أن كُلُّ مَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِصِفَةٍ، لَمْ يَقَعْ دُونَ وُجُودِهَا، إِلَّا فِي خَمْسِ مَسَائِلَ:

الْأُولَى: إِذَا قَالَ لَهَا: إِذَا رَأَيْت الْهِلَالَ فَأَنْتِ طَالِقٌ: تَطْلُقُ بِرُؤْيَةِ غَيْرِهَا لَهُ.

الثَّانِيَةُ: أَنْتِ طَالِقٌ بِرِضَا فُلَانٍ الثَّالِثَةُ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ.

الرَّابِعَةُ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ.

الْخَامِسَةُ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً حَسَنَةً قَبِيحَةً ؛ تَطْلُقُ فِي الْحَالِ فِي الْأَرْبَعَةِ(٢).

بينما ما جاء في التقاسيم في هذا الكتاب، مثلًا: تقسيم الطلاق من حيث وقت وقوعه إلى قسمين:

الأول: الطلاق المعجل.

الثاني: الطلاق المؤجل، أو المشروط، وهو المعلق، وفيه مسائل، على ما سيأتي.

(١) المرجع نفسه.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ٤٧٧/١.

وبذلك فإن كلا العلمين مبنى على الآخر، أو بمعنى أن كلاهما يساعد على فهم المسائل والوصول للأحكام بشكل ميسر، ولكن علم التقاسيم يبحث في الأمور الكلية، بينما الأشباه والنظائر يبحث في الأمور المتفرعة عنها.

الفرع الثالث: العلاقة بين علم التقاسيم والأنواع الفقهية:

أما عن الفرق بين التقاسيم والأنواع، فالتقسيم والنوع يتشابهان كثيرًا، ولذلك كما سبق نعرف النوع من حيث اللغة، لنكتشف الفرق الدقيق بينهما، ثم التعريف الاصطلاحي.

تعريف الأنواع لغةً:

الأنواع، جمع، مفردها النوع: وهو الجماعة، وهو كل ضرب من الشيء، وكل صنف من الثمار والثياب، وحتى الكلام ونحو ذلك(١).

والنوع من الشيء: الصنف، وتنوع، فصار أنواعًا، ونوعته تنويعًا، جعلته أنواعًا منوعة(٢).

والجنس على قول البعض أنه أعم من النوع، سواء كان مما يعقل أو ما لا يعقل، بينما النوع يكون فقط مما لا يعقل، فيقال مثلاً للفاكهة جنس ونوع، بينما يقال للإنسان جنس ولا يقال له نوع (٣)، وينع: يَنَعَتِ الثّمرةُ يُنْعًا ويَنَعًا، وأَيْنَعَ إيناعًا، والنَّعتُ: يانِعٌ ومونع(٤).

ويبدو أن الأقسام هي أجزاء لشي واحد، أما الأنواع فهي أشكال وصور مختلفة لشئٍ واحد، فالقسم هو جزء من الكل، بينما النوع صور مختلفة له.

(١) تهذيب اللغة، للأزهري، باب العين والنون،٣/١٤٠

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، ٢/٦٣١.

(٣) الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، ١/١٦٣.

(٤) كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، باب العين والنون، ٢/٢٥٧.

التعريف الاصطلاحي:

النوع اصطلاحًا: هو عبارة عن الصنف من الشيء، والضرب، وهو كل نمط من الشيء[١].

ويبدو لنا من الاستعمال أن القسم أعم من النوع، بل النوع يتفرع عنه، وبذلك يكون مرادفًا للجنس،" وأعم الْأُمُور الْأَجْنَاس ثمَّ الْأَنْوَاع الأرفع فالأرفع"[٢].

قال الإمام فخر الدين الرازي له: "لا بد من تفصيل أقسام تلك التكاليف وبيان أنواع تلك الأوامر والنواهي"[٣]، فقد فرع الأنواع من الأقسام.

فالنوع يتفرع عن شيء أشمل وأعم عنه، أما القسم فلا يتفرع عن شيء، بل قد يكون الشيء قسيمًا لشيء آخر، فيقال: هذا قسم وهذا قسم، وليس كل منهما متفرعًا عن الآخر[٤].

وقد استخدم لفظ القسم والنوع غير واحد من العلماء والفقهاء، فمثلًا استخدمه الإمام أحمد بن حنبل في الكلام عن أسماء الله تعالى، وهو يورد قول الجهمية الذين يرون أن أسماء الله غيره، وما كان غيره فهو مخلوق، فأسماء الله مثل كلامه مخلوقة، وهو نفسه لم يتكلم بكلام يقوم بذاته، ولا سمى نفسه باسم هو المتكلم به، بل يقولون: إنه تكلم وسمى نفسه بهذه الأسماء بمعنى أنه خلقها في غيره، لا بمعنى أنه نفسه تكلم بها الكلام القائم به، فالقول في أسمائه هو نوع من القول في كلامه[٥][٦].

---

(١) الإبانة في اللغة العربية، سلمة بن مسلم العُوْتبي، حرف النون،٤/٤١٢.

(٢) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، أبو شجاع فخر الدين ابن الدهان،١/٩٢.

(٣) التفسير الكبير(مفاتيح الغيب)، فخر الدين الرازي،١/٢٠.

(٤) التقاسيم والأنواع والمجاميع الفقهية في فروع الفقه الحنبلي، د/ عبد الله بن مبارك آل سيف، ص١١.

(٥) الرد على الجهمية والزنادقة، أحمد بن حنبل،١/١٦٣.

(٦) وحقيقة هذا النزاع بين أهل السنة وغيرهم من الفرق يرجع إلي الخلاف بين الاسم والمسمى، فتلك الفرق يرون أن الاسم غير المسمى، وقد سبق بيان قولهم، وهؤلاء الذين ذمهم السلف، لأن الاسماء شيء من كلامه، وكلامه غير مخلوق، فتكون الاسماء كذلك.(الرد على الجهمية والزنادقة، أحمد بن حنبل،١/١٦٣).

أما لفظ التقسيم بمعنى تجزئة الشيء ذاته إلي أقسام فقد استخدمه مثلًا عبد القاهر البغدادي في الكلام على أسماء الله تعالى، فقال: إن أسماء الله تعالى على ثلاثة أقسام: قسم منها يدل على ذاته: كالواحد والغني والأول والآخر.....، وقسم منها يفيد صفاته الأزلية القائمة بذاته: كالحي والقادر والعليم والمريد.....، وقسم منها مشتق من أفعاله: كالخالق والرازق والعادل، ونحو ذلك(١).

فالأقسام لا تكون متفرعة عن نفس الشيء، فيقال مثلًا: أقسام علم البلاغة: علم المعاني، والبديع، وغير ذلك. بينما الأنواع هي أشكال مختلفة متفرعة عن نفس الشيء، فيقال مثلًا: أنواع الحال: مفرد، جملة اسمية، وغير ذلك.

****

(١) الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي،٣٢٧/١.

المبحث الثالث: التقاسيم الفقهية في كتاب الطلاق

كما سبق وأن ذكرنا أن فن التقاسيم هو من الفنون التي تسهل وتساعد على أخذ الأحكام الفقهية، ونظرًا لأن باب الطلاق من الأبواب التي يكثر الكلام فيها، والجدل بين أوساط الناس عمومًا، ليس فقط الدارس منهم والمتفقه في الدين، ولكن العامة أيضًا يتكلمون والبعض منهم قد يُدلي بدلوه، ويُصدر فتواه، والتي قد تكون بعيدة عن الشرع؛ ولذلك جاءت تلك الدراسة التي يمكن

لها أن تنقل لنا الصورة واضحة عن هذا الموضوع الشائك بطريقة سهلة ميسرة يستطيع كل شخص فهمها واستيعابها.

وعن التقاسيم التي جاءت في كتاب الطلاق، وأثرها في الحكم الشرعي ما يلي:

المطلب الأول: ما ينقسم إليه الطلاق من حيث الحكم الشرعي له:

الطلاق من حيث الحكم عليه إن كان واجبًا أو محرمًا أو مباحًا أو مندوبًا أو مكروهًا، فهو على قسمين: الأول: مباح. والثاني: محظور

فالمباح منه هو ما كان على الصفة التي أمر الله تعالى بها، بينما المحظور هو ما وقع خلاف ذلك(١).

فالأصل فيه أنه محظور، إذ هو به تقع الفرقة بين الزوجين، وهدم البيت والأسرة؛ فلذا كان بغيضًا، ولكن يُلجأ إليه عند الضرورة فيكون في هذه الحالة مباحًا.

والأصلُ في إباحة الطلاق: الكتاب والسنة وإجماع الأمة: **فأما الكتاب:** قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ..﴾(٢)، وغير ذلك

(١) المرجع نفسه.
(٢) [الطلاق: آية١].

من آيات وردت بشأن إباحة الطلاق، منها قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ..﴾[١]، وفي الآية تأويلان، حيث فيها الرد على من يقول أن الآية تضمنت الطلاق اثنتين، فمن أين الثالثة؟!

الأول- أنه بيان لعدد الطلاق، وتقديره بالثلاثة، وأنه يملك مراجعة امرأته في الأثنين، فتكون طلقة رجعية، بينما لا يملكها في الثالثة، فتكون بائنة، وهو قول عروة وقتادة.

ودليل ذلك ما رواه عروة عن هشام عن أبيه، قال: كان الرجل يطلق امرأته، ثم إن راجع امرأته

قبل انقضاء عدتها كانت زوجته، فغضب رجل من الأنصار على امرأته، فقال لها: لا أقربك، ولا تخلصين منى، قالت له: وكيف؟ قال: أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك، ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك، قال: فشكت ذلك إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله تعالى:" الطلاق مرتان" فتقديره بالثلاثة[٢].

الثاني- أنه بيان لسنة الطلاق، وهو أنه يوقع في كل قرء واحدة، وهو قول ابن مسعود، وابن عباس، ومجاهد.

وفي النصف الثاني من الآية: " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"، فيها تأويلان:

الأول- أن الإمساك بمعروف هو الرجعة بعد الطلقة الثانية، والتسريح بإحسان هو الطلقة الثالثة، والدليل على ذلك الحديث الذي رواه سفيان عن إسماعيل بن سميع عن رزين، قال:" جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: الطلاق مرتان، فأين الثالثة، قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "[٣].

---

(١) [البقرة: آية٢٢٩].

(٢) أخرجه الحاكم، في المستدرك على الصحيحين(٣١٠٦)،٣٠٧/٢، وهو: صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور، في السنن،(١٤٥٧)، ب: ما جاء في الخلع،٣٨٤/١.

الثاني- أن الإمساك بمعروف هو الرجعة بعد الطلقة الثانية، أما التسريح بإحسان هو الإمساك عن رجعتها حتى تنقضي عدتها، وهو قول السدي والضحاك(١).

وأما السنة: فما تقدم من الأحاديث السابقة يدل على مشروعية الطلاق وإباحته، وذلك تحت ظروف خاصة، وهو مع ذلك أبغض الحلال، ومما جاء كذلك من الأحاديث، ما رواه حميد بن عبد الرحمن عن أبي موسى، قال، قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-" يقول أحدكم لامرأته قد طلقتك، قد راجعتك، ليس هذا طلاق المسلمين، طلقوا المرأة في قبل طهرها"(٢).

وروى محارب بن دثار عن ابن عمر، أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والعتاق "(٣)، وهذا دليل على التريث والتفكر قبل التطليق، لأن

مجرد التلفظ به يوقعه على حسب ما إن كان صريحًا أو كناية على ما سيأتي.

وقُسم الطلاق من حيث الحكم في المذهب الحنبلي إلي خمسة أضرب:

١) واجب: وهو طلاق المولى بعد التربص، إذا أبى الفيئة، وطلاق الحكمين في الشقاق.

٢) مكروه: وهو الطلاق من غير الحاجة إليه.

٣) مباح.

٤) مندوب إليه.

٥) محظور(٤).

فقد اشتمل على جميع أقسام الحكم الشرعي، وكل حسب الحالة التي يكون فيها، وبذلك يتغير الحكم فيه حسب الظروف، فلو طلق شخص امرأته

(١) الحاوي الكبير، للماوردي،١١٢/١٠.

(٢) أخرجه الطبراني، في المعجم الأوسط(٣٩٥٣)،١٩٥/٤.

(٣) أخرجه الترمذي، في سننه،(١١٨٤)، ب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق،٤٨٢/٣.

(٤) المغني، لابن قدامة الحنبلي،٣٦٣/٧.

دون أن يكون هناك سببًا ولا داعيًا لذلك فيكون في حكم المحظور، وقد يكون مستحبًا.

فيسري على الطلاق بحسب أحوال الزوجين الأحكام الشرعية الخمسة: وهي الوجوب والاستحباب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، فقد يكون الطلاق واجبًا: في حالة المولي وهو الذي يحلف على أن يمتنع عن جماع زوجته، فهذا يعطى مهلة مدتها أربعة أشهر، فإما أن يرجع إلى زوجته، أو يطلقها وجوبًا، وكذلك الحال مع من أوجب الحكمين التفريق بينها بسبب الشقاق، فلابدّ أن يطلق زوجته، وقد يكون الطلاق مستحبًا: ويكون في عدة حالات منها المخالعة التي تطلب الطلاق وتصر عليه، وفي حالة استحالة العشرة بين الزوجين، أو إذا كانت الزوجة مفرطة في حقوق الله تعالى كالصلاة ونحوها، ولم يفلح معها الوعظ والنصيحة، وقد يكون الطلاق مباحًا: إذا كان خلق الزوجة سيئًا، فلا تراعي بيتها ولا زوجها أو ما شابه، وقد يكون الطلاق مكروهًا: إذا لم يكن له داعٍ أو سبب، ولما في من حرمان الزوجين من مصالح الزواج، وأخيرًا قد يكون الطلاق محرمًا: إذا طلق الزوج زوجته ثلاث تطليقات مرة واحدة، أو وقع في فترة الحيض، أو فترة طهر من جماع [١].

****

(١) المرجع نفسه.

المطلب الثاني: ما ينقسم إليه الطلاق من حيث لفظه:

وينقسم الطلاق من حيث اللفظ عند الإمام أبى حنيفة(رحمه الله) إلى قسمين:

الأول: ما يكون باللفظ الصريح

الثاني: ما يكون باللفظ كنايةً مع النية.

وصريح الطلاق هي لفظة واحدة، وهي لفظة الطلاق، دون غيرها من ألفاظ مثل (الفراق أو السراح)؛ لأن تلك الألفاظ تعارف على استعمالها في الطلاق وغيره، فلم تكن صريحة في الطلاق وحده، وصريح الطلاق لا يحتاج إلى نية؛ لأنه موضوع له شرعًا، فكان حقيقةً(١).

بينما عند الشافعية اللفظ الصريح يكون بأحد ثلاثة ألفاظ هي:

١) لفظ الطلاق

٢) لفظ الفراق

٣) لفظ السراح

وهي الألفاظ الصريحة التي يقع بها الطلاق بمجرد لفظها حتى بدون نية، وهي المذكورة بنص القرآن، والدليل على أن تلك الألفاظ صريحة في الطلاق(الطلاق والفراق والسراح) أنها جاءت بنص الآيات الكريمة، وهى تدل على معانى الفرقة بين الأزواج، فلفظ الطلاق ورد في الآية القرآنية: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ...﴾ (٢)،ولفظ السراح في نفس الآية:﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ...﴾ ، ولفظ الفراق في الآية:﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ... ﴾ (٣).

(١) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى،١٢٥/٣.

(٢) [البقرة: آية٢٢٩].

(٣) [الطلاق: آية٢].

ولذلك يقع الطلاق باللفظ الصريح وإن لم ينوه جادًا كان أو هازلاً، وإن رجع عن قوله بأنه لم ينو به الطلاق لم يقبل منه؛ لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر، حتى وإن كتب صريح الطلاق وقع وإن لم ينوه(١).

ولفظ الطلاق الصريح نفسه (الطلاق) يقع فيه الاختلاف، وحسب هذا الاختلاف يقع الاختلاف في العدد، وهو على نوعين:

الأول: قوله: أنتِ طالق ومطلقة وطلقتك.

والثاني: قوله أنتِ الطلاق، وأنتِ طالق الطلاق، وأنتِ طالق طلاقًا.

فقوله باللفظ الأول يقع به طلقة واحدة رجعية؛ لأنه نعت مفرد، فلا تصح فيه نية ما فوق ذلك، بينما على اللفظ الثاني تقع واحدة رجعية ومع ذلك تصح فيه نية ما فوق ذلك اثنتين أو ثلاث؛ لأنه ذكر المصدر(٢).

أما الثاني، وهو اللفظ الغير صريح، أي الذي يكون كنايةً، فله ألفاظ كثيرة، وهي التي تشبه الطلاق، وتدل على الفراق، مثل قول الرجل لامرأته: أنت بائن، وخلية، وبرية، وحرة، وواحدة، وبيني، وابتدعي، واغربي، واذهبي، واستفلحي، وألحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، واستتري، واعتدي، وتزوجي، وذوقي، وتجرعي.

فإن خاطبها بشيء من تلك الألفاظ، ونوى به الطلاق، وقع، وإن لم ينو لم يقع؛ لأنه يحتمل الطلاق وغيره(٣).

وفي موضع آخر للشافعي(رحمه الله) أن صريح الطلاق يقع على خمسة ألفاظ: الطلاق، والفراق، والسراح، والخلع إذا اعتبرناه طلاقًا، وأن يسأله سائل : أطلقت أمرأتك؟، فيقول: نعم، وهو صريح على أحد قولين. وأما الكناية فثلاثة أنواع: الإشارة، والكتابة، والكلام الذي يشبه الطلاق(٤)

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، عبد الرحمن بن قاسم العاصمي الحنبلي،٤٩٩/٦.

(٢) المرجع نفسه

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ٥/٣.

(٤) اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن القاسم الضبي، ٣٢٧/١.

أي أن اللفظ الصريح لا يحتمل سوى معنى الطلاق، أما اللفظ الذي يدل كنايةً على معنى الطلاق فإن العبرة فيه بالنية، فإن كانت نيته الطلاق وقع، وإن لم تكن نيته الطلاق، بل كان ينوي شيئًا آخر لم يقع، وهنا تكون العلاقة بينه وبين الله لا معرفة لأحد بها.

فلا يقع الطلاق إلا بالكلام، أو ما قام مقامه عند العجز عن الكلام، ولا يقع بمجرد النية دون التلفظ به، بينما هناك رأي لمالك في إحدى رواياته: أنها تطلق بمجرد النية، فلو نوى طلاق امرأته ولم يتلفظ طُلقت استدلالًا بقول النبي–صلى الله عليه وسلم–" وإنما لكل امريء ما نوى"(١)

ولكن الدليل على عدم اعتبار النية في الطلاق الصريح ، ما روى عن النبي–صلى الله عليه وسلم–:" إنَّ الله تَجاوَزَ لي عن أُمَّتي ما وَسْوَسَتْ بِهِ صُدورُها، أو حَدَّثَتْ به أنفُسَها؛ ما لمْ تَعْمَلْ به أوتكَلَّمْ" (٢) ، وحديث النفس هو ما ينويه المرء، ولأن الطلاق إزالة ملك، فلا يقع بمجرد النية فقط دون التلفظ، وإنما لابد من الكلام والتلفظ مثل العِتق والهبة. والمراد من النية في الحديث السابق:" وإنما لكل امريء ما نوى" هو ثواب من ينوي على شيء، حتى ولو لم يفعله يثاب عليه.

وعند الإمام مالك(رحمه الله) اختلف في ذلك فيما أن يكون ذلك بينه وبين الله تعالى، أو في الحكم بوقوع الطلاق، والأول منهما على أقسام:١) أنه يلزم الطلاق بمجرد النية دون القول.

٢) أنه يلزم الطلاق بمجرد القول دون النية.

٣) أنه يلزم الطلاق باجتماعهما معًا: القول والنية.

---

(١) أخرجه البخاري، في الجامع الصحيح (٥٤)، ك: الإيمان، ب: ما جاء أن الإيمان بالنية والحسبة،١/٢٠.

(٢) أخرجه الألباني، في مختصر صحيح البخاري،(١١٥٢)، ب: إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق،٢/١٧١.

وأما من حيث الحكم بوقوع الطلاق أو عدم وقوعه، فالظاهر أنه لا اختلاف بين أهل العلم أن الرجل يحكم عليه بما يظهره من صريح القول، سواء باللفظ الصريح، أو بما يدل عليه بشيء من كناياته، ولا يحكم عليه بما ينوه ولم يتلفظ به، والله أعلم(١).

المطلب الثالث: ما ينقسم إليه الطلاق من حيث صفته:

أما من حيث صفة الطلاق فهو ينقسم في المذهب الحنفي إلي نوعين:

الأول: طلاق السنة. الثاني: طلاق البدعة(٢)

وفي موضع آخر انقسم الطلاق باعتبار صفته إلي ثلاثة أقسام:

الأول: حسن.

الثاني: أحسن.

الثالث: بدعي(٣)

والحسن هو طلاق السنة، بأن يطلق المدخول بها ثلاثًا في ثلاثة أطهار، والدليل على ذلك حديث النبي–صلى الله عليه وسلم– لعبد الله بن عمر–رضي الله عنه–:" إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالاً فتطلقها كل قرء تطليقة، وذلك زيادة في السعة فهو يطلقها فقط عند الحاجة، وعندما تكون الحياة بينهما مستحيلة رغم حاجته إليه، وهو في حديث عبد الله ابن عمر(رضي الله عنه) أنه طلق امرأته، وهي حائض، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:" مُرْهُ فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" (٤).

(١) المقدمات الممهدات، أحمد بن رشد القرطبي، ٥٧٨/١.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ٨٨/٣.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين الميرغيناني، ٢٢١/١.

(٤) أخرجه مالك، في الموطأ،(٥٣)، ب: ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق،٥٧٦/٢.

أما الأحسن من ذلك أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها؛ لأن الصحابة- رضوان الله عليهم- كانوا يستحبون ألا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة، وعدتها ثلاث حيضات إن كانت حرة، وحيضتان إن كانت أمة فإن هذا أفضل عندهم من أن يطلقها ثلاثًا عند كل طهر واحدة؛ لأنه أبعد عن الندامة، وأقل ضررًا بالمرأة، والحكمة من ذلك أن الفحل لا يطلق امرأته في زمان كمال الرغبة إلا لشدة حاجته إلى الطلاق، فلا يلحقه الندم، ولو لحقه الندم، فهو أقرب إلى التدارك من الثلاث في ثلاثة أطهار.

وطلاق البدعة: هو أن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة، أو ثلاثًا في طُهْرٍ واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق، ولكنه يكون آثمًا عاصيًا[1] ويجب أن يعلم أن المقصود بالطُهْرِ هو الطُهْرُ من الحيض،أما الطلاق في طهر الجماع فهو مكروه، فلربما ظهر الحبل بعد ذلك، فيندم على صنيعه[2] .

وهذا هو الطلاق البدعي في حق المدخول بها، ولكن غير المدخول بها فطلاقها ثلاثًا في طهر واحد يكون بدعيًا في حق العدد، وهو أن يطلقها ثلاثًا في طهر واحد بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقة، فلا فرق بينها وبين المدخول بها، ولكن فرق بينهما في حق الوقت؛ لأن جميع الأزمنة في حق غير المدخول بها هي زمان كمال الرغبة فيها، والمرء تواق إلى ما لم ينل، فجعل الطلاق في حالة الحيض مكروهًا في حق المدخول بها، غير مكروه في حق غير المدخول بها[3]. وكان الإمام مالك بن أنس(رحمه الله) يكره الطلاق البدعي أشد الكراهة، ولذلك فالطلاق عنده هو طلاق السنة فقط، حتى أن كتاب الطلاق في كتابه (المدونة) يقع تحت مسمى كتاب(طلاق السنة).

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ٢٢١/١.
(٢) بدائع الصنائع، للكاساني،٨٩/٣.
(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين بن عبد العزيز، ٢٠٠/٣.

وما رواه سحنون، قال، قلت لعبد الرحمن بن قاسم: " هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد؟ قال: نعم، كان يكرهه أشد الكراهة، ويقول: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهرًا من غير جماع، ثم يتركها حتى يمضى لها ثلاثة قروء، ولا يتبعها في ذلك طلاقًا، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت للأزواج وبانت من زوجها الذي طلقها"(١) أي أنه إذا لم يرجعها في عدتها فقد بانت منه بينونة كبرى، فلا تحل له إلا بزواج صحيح من شخص آخر، على ما سيأتي.

قلت(والكلام لسحنون الراوي): فإن أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر أو حيضة تطليقة؟ قال، قال مالك: ما أدركت أحدًا من أهل بلدنا يرى ذلك، ولا يفتي به، ولا أرى أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر طلقة، ولكن تطليقة واحدة، ويمهل حتى تنقضي العدة" (٢).

وكان يُكره كذلك أن يطلق الرجل امرأته في طهر قد جامعها فيه، وإن فعل فقد لزمه، ولا يؤمر برجعتها، كما يؤمر الذي يطلق امرأته في حيضها.

وفي المذهب الشافعي ينقسم الطلاق إلى ثلاثة أقسام:

الأول: طلاق السنة.

الثاني: طلاق بدعة.

الثالث: طلاق لا سنة فيه ولا بدعة.

وطلاق السنة: هو طلاق المدخول بها في طهر لم تجامع فيه، أي طهر الحيض.

وطلاق البدعة: يشتمل على اثنتين من النساء: الأولى: طلاقها في حالة الحيض، وهو بدعة؛ لأنها طُلقت في زمان لا يحتسب من عدتها،

(١) المدونة، مالك بن أنس،٣/٢.

(٢) المرجع نفسه.

والثانية: طلاقها في طهرها التي قد جومعت فيه؛ وذلك لإشكال أمرها، فلربما علقت منه، وبذلك لا يعتد بطهرها، وإنما يعتد بوضع الحمل، أو لم تعلق منه، فيعتد بطهرها.

أما النوع الثالث الذي لا سنة فيه ولا بدعة، وهو ما يقع من طلاق الصغيرة، والآيسة، والحامل، وغير المدخول بها، والمختلعة[1]، وفي موضع آخر زاد على ذلك: طلاق الإيلاء، والعجز عن المهر، والعجز عن النفقة[2].

والمذهب الحنبلي مثل المذهب الحنفي ينقسم الطلاق فيه إلي قسمين : طلاق السنة وطلاق البدعة[3]، و قد اتفق مع الشافعي ومالك في أن طلاق السنة هو أن يطلقها طاهرًا من غير جماع واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، فلا يتبعها طلاقًا آخر قبل انقضاء عدتها، ولو طلقها ثلاثًا في ثلاثة أطهار كان حكم ذلك حكم جمع الثلاث في طهر واحد، والإمام أبو حنيفة لم يختلف معهم في ذلك، وإنما فقط يرجع إلي التفصيل في التقسيم –على أحد القولين– إلى: حسن وأحسن وبدعي.

(١) الحاوي الكبير، للماوردي، ١١١/١٠-١١٣.
(٢) اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن القاسم الضبي،٣٢٧/١.
(٣) المغني، لابن قدامة الحنبلي، ٣٦٥/٧.

المطلب الرابع: ما ينقسم إليه الطلاق من حيث حكم وقوعه:

ينقسم الطلاق من حيث حكم وقوعه إلى قسمين:

الأول: الطلاق الرجعي

الثاني: الطلاق البائن، وينقسم إلي قسمين:

١) بائن بينونة صغرى.

٢) بائن بينونة كبرى.

فإذا طلقها في الطهر، فهو يملك الرجعة ما دام في العدة؛ وذلك من فعل النبي-صلى الله عليه وسلم- أنه طلق سودة، ثم قال لها اعتدي، ثم راجعها، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ بِلَالٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِسَوْدَةَ حِينَ طَلَّقَهَا: «اعْتَدِّي»(١).

وإذا أراد أن يراجعها قبل انقضاء العدة، فأحسن ذلك ألا يغشاها حتى يُشهد شاهدين على رجعتها، ومسألة الإشهاد مختلف فيها، وهي مأخوذة من نص الآية الكريمة:﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ...﴾ (٢)، وفي المذهب الحنفي الأمر في الآية على الاستحباب؛ لأن الرجعة استدامة النكاح، فالإشهاد ليس بشرط فيها، مثله مثل الإشهاد في البيع، فهو على الاستحباب، ولذلك لا يعتبر فيه رضاها ولا رضى المولى؛ لأن الله تعالى جعل الزوج أحق بذلك، لقوله تعالى:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(٣)، وفي

(١) مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني،١/٦٤.

(٢) [الطلاق: آية٢].

(٣) [البقرة: آية ٢٢٨].

ذلك دليل على بقاء الزوجية بينهما، وفيه إشارة إلى أن وطأها حلال له، ولكن لا يستحب له ذلك قبل الإشهاد على المراجعة(١).

والإمام الشافعي(رحمه الله) يجعله شرطًا للرجعة، ويحرم وطؤها ما لم يراجعها، ولذلك يجعل الإشهاد شرطًا في الرجعة؛ لأنه سبب لاستباحة الوطء، واستدل بالآية:" إن أرادوا إصلاحًا"؛ لأن الإصلاح يكون بعد تمكن الفساد، وهو حرمة الوطء، واستشهد بالآية السابقة:" وأشهدوا ذوي عدل منكم"، فالأمر في الآية على الوجوب، وهناك قول آخر له بأن الرجعة تصح بغير إشهاد، ويكون الأمر في الآية على الاستحباب(٢).

والإمام مالك(رحمه الله) يجعله على الاستحباب والندب، فلو أرجعها من غير شهود صحت(٣).

وبذلك فإنه يجوز للزوج أن يطلق زوجته المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه(أي طهر الحيض)، وله مراجعتها ما دامت في العدة(وهي ثلاثة قروء)، أما إذا انقضت العدة ولم يراجعها فقد بانت منه بينونة صغرى، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، ومثل ذلك إن طلقها الطلقة الثانية، وإن كانت حامل فله أن يراجعها ما دامت في العدة، والعدة هي وضع الحمل، وإن لم يراجعها فقد بانت منه بينونة صغرى، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين.

وإن طلقها الطلقة الثالثة فله أن يراجعها ما دامت في العدة، أما إذا انقضت العدة ولم يراجعها، ففي هذه الحالة فقد بانت منه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره بنكاح صحيح مستوفى الأركان، مشتمل على الوطء.

(١) المبسوط، للسرخسي، ١٩/٦.
(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين بن سالم العمراني،٢٥٠/١٠.
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أحمد بن رشد القرطبي، ١٠٥/٣.

أما إن كانت الزوجة ممن لا يحضن، كالصغيرة، أو الآيسة، أو كانت غير مدخول بها، طلقها في أي وقت شاء سواء كانت طاهرًا أو حائضًا؛ لأن الحكمة من العدة وهي استبراء الرحم متحققة، وبذلك تقع طلقة بائنة بينونة كبرى(١).

والطلاق بهذه الصفة وهذا الترتيب هو الطلاق السني سواء من جهة الوقت أو من جهة العدد.

أما الطلاق الرجعي هو الذي يملك الزوج فيه رجعتها من غير اختيارها، وذلك للمدخول بها، وأما الطلاق البائن فهو ما يكون قبل الدخول، أو ما كان متعلقًا بعدد التطليقات، والعدد الذي يوجب البينونة في طلاق الحر هو ثلاث تطليقات إذا وقعت مفترقات، أما الطلاق بلفظ الثلاث فإنها تقع واحدة على قول البعض، وذلك أخذًا من الحديث الذي رواه عكرمة عن ابن عباس(رضي الله عنهما) أنه قال: " طلق ركانة زوجه ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، فسأله رسول الله-صلى الله عليه وسلم- كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثًا في مجلس واحد، قال: إنما تلك طلقة واحدة فارتجعها" (٢).

بينما الجمهور يرى وقوع التطليق ثلاثًا، وهم في ذلك غلبوا حكم التغليظ سدًا للذريعة، ولكن أبطلوا الرخصة الشرعية، والرفق المقصود من الآية " لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْرًا" (٣).(٤)

أما إذا طلقها لغير السنة بدعيًا، فيجب عليه مراجعتها، ثم يطلقها للسنة، لقول النبي-صلى الله عليه وسلم- عندما ذكر له طلاق عبد الله بن

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري،٤/٢٠١.
(٢) أخرجه الإمام أحمد، في مسنده(٢٣٨٧)، مسند عبد الله بن عباس،٤/٢١٥.
(٣) [الطلاق: آية١].
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أحمد بن رشد القرطبي، ٣/٨٣.

عمر(رضي الله عنه) لامرأته وهي حائض: " مُره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً.." [١].

والحكمة من إرجاعها ثم طلاقها للسنة: ذلك لقطع الضرر عنها بتطويل العدة، فهو وإن كان لا يجب إلا أنه يستحب، وهو أن يرجعها ثم يمسكها حتى تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها، أي تحيض وهي معه غير الحيض الذي كان قد طلقها فيه، وقال البعض لا بأس إن طلقها في الطهر الأول، ولكن السبب في ذلك أنه لو طلقها بعد ارتجاعها مباشرة، لكانت الرجعة مقصودة لأجل الطلاق، وهذا ليس من محاسن الشرع، ولا آداب العشرة بين الزوجين، وبذلك تكون الرجعة قد قطعت أي أثر للطلاق البدعي، وأزالت على المرأة ضرر تطويل العدة [٢].

المطلب الخامس: ما ينقسم إليه الطلاق من حيث وقت وقوعه:

والمقصود بذلك الوقت الذي يطلق فيه، هل هو في الحال، فيكون طلاقًا معجلًا، أم يعلقه بصفه أو شيء ما فيكون طلاقًا مؤجلًا، وهو الطلاق المعلق.

وبذلك ينقسم الطلاق من حيث وقت وقوعه إلي قسمين:

الأول: الطلاق المعجل.

الثاني: الطلاق المؤجل.

ومن قدر على الطلاق مؤجلًا قدر عليه معجلًا أي في الحال، إلا في حالتين، أي لا يقدر على وقوعه في الحال، وإنما يكون مؤجلًا، وهما:

أحدهما: من كانت امرأته حائضًا، فحتى لا يطلق طلاقًا بدعيًا، فله أن يؤجل الطلاق، ولا يقدر أن يعجل به.

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، ١٣/١٤.

الثاني: العبد، لا يقدر أن يطلق امرأته ثلاثًا في الحال، ولكن يقدر أن يعلق الثلاث بصفة، ويقع الطلاق بتحقق هذه الصفة(١).

الطلاق المعلق:

وهو تأجيل الطلاق وتعليقه بأمر ما، فيقع الطلاق مع وجود هذا الأمر؛ لأنه تعلق بشرط، وما روي عن النبي–صلى الله عليه وسلم– قوله:" المسلمون عند شروطهم " (٢)، ولكن قد يحدث أن يوجد هذا الأمر ولا يقع الطلاق، وذلك في أربعة أمور:

الأول: أن يعلق الطلاق في غير النكاح، وتوجد الصفة في غير النكاح.

الثاني: أن يعلق الطلاق في غير النكاح، وتوجد الصفة في النكاح.

الثالث: أن يعلق الطلاق في النكاح، وتوجد الصفة في غير النكاح.

الرابع: أن يعلق الطلاق في النكاح، وتوجد الصفة في نكاح آخر.

والحالتين الأولى والثانية المقصود بهما أنه علق الطلاق بصفة ما وهو لم ينكحها بعد، وقد تكون تلك الصفة واقعة في حالة النكاح، أو في حالة عدم النكاح، وبذلك لا يقع الطلاق.

ولو قال لها:(إذا رأيت الهلال فأنت طالق)، طلقت برؤية غيرها له، حتى ولو لم تراه هي.

وتعليق الطلاق بأمر قد مضى، مثل أن يقول لها:(أنت طالق أمس أو الشهر الماضي)، من قال: يقع الطلاق في الحال، ومن قال لا يقع(٣).

وتعليق الطلاق بالمشيئة، بأن يقول لها: أنتِ طالق إن شاء الله، أو ما شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، لا يقع؛ إذ هو تعليق بشيء لا يعلم وجوده، ومثله إن علقه بمشيئة من لا تُعلم مشيئته من الخلق كالملائكة والجن(٤).

(١) اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن القاسم الضبي، ٣٢٩/١.

(٢) أخرجه البخاري، في الجامع الصحيح،، ب: أجر السمسرة، ٩٢/٣.

(٣) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي،١٥٢/١٧.

(٤) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي،١٢٥/٣.

ومثله لو علق الطلاق بشيء مستحيل وقوعه، كقوله: أنتِ طـــالق إن طرت، أو صعدت في السماء،أو كقوله رددت أمس،أو شربت الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه،فلا يقع طلاق(١).

والطلاق المعلق نفسه على قسمين أو وجهين:

أحدهما: أن يفيد ذلك بلفظ الشرط.

والثاني: أن يفيد ذلك على الوجوب.

والأول الذي يفيد الطلاق بلفظ الشرط، مثل اليمين، بأن يقول لامرأته مثلاً: أنتِ طالق إن فعلتِ كذا وكذا، ولذلك يسمونه الفقهاء يمـــين بـــالطلاق على المجاز، فيقع الطلاق متى فعلت هذا الأمر (٢).

المطلب السادس: فيما ينقسم إليه اليمين بالطلاق من الوجوه:

والمقصود بذلك اليمين بالطلاق على المجاز،أي الحلف بالطلاق، أي المعلق بشرط أو بصفة، فينقسم اليمين بالطلاق إلى ثلاثة أقسام: الأول: أن يحلف بالطلاق على نفسه.

الثاني: أن يحلف به على غيره.

الثالث: أن يحلف به على ما هو مغيب من الأمور.

والأول: هو أن يحلف بالطلاق على نفسه، وهو على نوعين:

أ) أن يحلف بالطلاق ألا يفعل فعلاً، فيقول: امرأتي طالق إن فعلت كذا وكذا.

ب) أن يحلف بالطلاق على أن يفعل فعلاً، فيقول: امرأتي طالق إن لم أفعل كذا وكذا. (٣)

ويرجع ذلك إلى النية، أي أن القول قول الزوج، فإن نوى به يميناً فهو يمين يكفر عنه، أما إن نوى طلاقًا فهو طلاق، وكذلك إن نوى ثلاثًا فهو ثلاث، وإن نوى واحدة فهو واحدة، وإن نوى طلاقًا ولم ينو عددًا فهو

(١) المرجع نفسه.

(٢) المقدمات الممهدات، أحمد بن رشد القرطبي، ٥٢٧/١.

(٣) المرجع نفسه.

واحدة، وذلك مأخوذ من قول عبد الله بن مسعود(رضي الله عنه): " في الحرام إن نوى يميناً فيمين، وإن نوى طلاقًا فطلاق "[١][٢] .

وكذلك إن قال الرجل لامرأته" أنتِ عليَّ حرام "، فعلى حسب نيته، فإن نوى طلاقًا فهو طلاق، وهو ما أراد من العدد، وإن لم يرد طلاقًا، وإنما نوى به يميناً فهو يمين يكفر عنه كفارة يمين، كما أنه آثم، إذ لا يجوز الحلف بغير الله [٣].

****

المطلب السابع: ما ينقسم إليه الطلاق من حيث تفويضه:

فالطلاق يقع من الزوج، إلا أنه قد يفوض ذلك لغيره، وهو من حيث تفويضه لزوجته أقسام أربعة، حسب اللفظ:

الأول: أن يقول لها أمرك بيدك.

الثاني: أن يقول لها أنتِ طالق إن شئتِ.

الثالث: أن يقول لها اختاري.

الرابع: أن يقول لها طلقي نفسك.

والأول: وهو أمرها بيدها، فإما أن يكون مطلقًا، أو مؤقتًا، فإن أراده الزوج مطلقًا ولم يوقته بوقت معين، فتصير مالكة أمرها، ويصير الطلاق مفوضًا إليها، فإن اختارت نفسها في المجلس تقع طلقة واحدة إذا أراد به الزوج واحدة أو اثنتين، وإن أراد ثلاثًا فهي ثلاثة؛ لأن هذا اللفظ من الكنايات فلابد فيه من النية، ومثله إن قالت: طلقت نفسي، أو أبنت، أو أنا منك بائن، أو طالق، أو قالت: أنت علي حرام، أو أنت مني بائن.

أما إذا وجد منها كلام أو فعل يدل على الإعراض عن اختيار نفسها، كأن تقوم من مجلسها، فإنه يبطل خيارها، ويخرج الأمر من يدها. أما إن قالت: ادعو لي أبواي لأستشيرهما، أو أدعو

(١) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى(٢٦٨٠)، ب: ما يقع به الطلاق من الكلام،١٢١/٣.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني،٣٠/٣.

(٣) الأم، للشافعي،١٦٦/٧.

لي شهودًا أشهدهم عليه، فها ذلك ولا يبطل خيارها، ثم هي إن اختارت نفسها مرة، فليس لها أن تختار ثانيًا؛ وذلك لأنه قال لها: أمرك بيدك إن شئت، أما إن قال: كلما شئت، فيكون الأمر في يدها في ذلك المجلس وغيره [1].

وهو بهذا اللفظ تمليك من الرجل للمرأة، لذلك لا يجوز له أن يرجع فيه، ولا يملك ذلك لأنه ملكه لغيره، ومن ملك غيره شيئًا فقد زالت ولايته عنه، أما من جانب المرأة فليس فيه معنى اللزوم، بل لها الخيار بين اختيارها نفسها أي تطلق منه، أو اختيارها زوجها بألا تطلق.

وأما شرط وقوعه على هذه الحال فيرجع إلى نية الزوج؛ وذلك لأنه من كنايات الطلاق، فلا يجوز من غير نية، أما إن رجع عن قوله بأنه لم ينو بلفظه الطلاق يُصَدّق، ولا يصير الأمر بيدها، فيكون القول قوله مع يمينه، إلا إذا كان الحال يقتضي غير ذلك، بأن يكون ذلك في حالة الغضب والخصومة، أو حال مذاكرة الطلاق، فلا يُصدق هنا العدول عن الظاهر.

فإن ادعت المرأة أنه أراد الطلاق لدلالة الحال، وأقامت البينة على ذلك قبلت بينتها، وذلك بشهادة الشهود؛ إذ شهادتهم عن علم بالمشهود به فتقبل لذلك، في حين لا تقبل بينتها باعتبار نيته، إذ النية بينه وبين الله[2].

وفي لفظ(أمرك بيدك) أو (اختاري) يقع طلاقًا بائنًا، وعلى إحدى الروايات تقع طلقة واحدة رجعية، والراجح أنه طلاقًا بائنًا، إذ فيه معنى التخيير، وليس من المعقول بين أمرين متشابهين إما أن تختار زوجها أو تختار نفسها مع إمكانية العودة لزوجها، والتخيير في هذه الحالة يقتضي أن تنقطع معه العصمة.

أما إن كان التفويض تمليك بأن اقترن بلفظ الطلاق مثل قوله(طلقي نفسك)، أو (أنتِ طالق إن شئتِ) وهو تمليك المرأة إيقاع الطلاق، فلما اقترن بلفظ الطلاق فقد احتمل أن يكون طلقة واحدة رجعية، فقد خيرها بين نفسها

(١) تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، ١٨٧/٢-١٨٨، والمدونة، مالك بن أنس،٥٩/٢.
(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٢١/٣.

بتطليقة واحدة رجعية وبين رد التطليقة، والتمليك يقتصر علـــى المجلـــس، أي هو تفويض وقت المجلس فقط [١].

وأمر تفويض الطلاق والتخيير فيه مأخوذ من النص الشرعي في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩ ﴾[٢]، ولما روي عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ» وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ قَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ} إِلَى تَمَامِ الآيَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ[٣]، ثم فعل النبي–صلى الله عليه وسلم– مع زوجاته كلهن مثلما فعل مع عائشة(رضي الله عنها)، وكلهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، وهذا يدل على حجية تفويض أمر الطلاق إلى المرأة.[٤]

****

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أحمد بن رشد القرطبي،٩٢/٣.

(٢) [الأحزاب: آية٢٨-٢٩].

(٣) (البخاري، ١٤٢٢ه،(٤٧٨٥)، ب قوله تعالى:" وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة،١١٧/٦).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أحمد بن رشد القرطبي،٩٢/٣.

الخاتمة

إن الحمدَ لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وَالصَّلَاة وَالسَّلَام على خير خلقه نَبينَا مُحَمَّد صلى الله عَلَيْهِ وعَلى آله وَصَحبه وَسلم، وَبعد،،،،،،،

فأذكركم ونفسي بقول الله تعالى:﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[1] صدق الله

وها نكون قد وصلنا لختام هذه الدراسة-على إيجازها- والتي أتمنى أن أكون قد حققت الهدف المرجو منها، والتي قامت على تسليط الضوء على علم من علوم أصول الفقه وقواعده، وهو علم التقاسيم الفقهية، وهو من علوم الآلة التي تساعد في فهم الأحكام الشرعية واستنباطها، وكيف أن هذا العلم يمثل أداة مهمة سواء للمعلم أو الدارس؛ إذ أنه يعرض المسائل على شكل هرمي متسلسل؛ مما يساعد على سهولة أخذها ودراستها وفهمها، فهو مثل علم الفروق وعلم الأشباه والنظائر وغير ذلك من العلوم الفقهية التي تساعد على فهم الأحكام؛ ولذلك قمت بالمقارنة بينه وبين تلك العلوم.

وكانت الدراسة حول موضوع فقهي يمثل جزءًا من أحكام الأحوال الشخصية التي يكثُر الكلام فيها والتساؤل حولها، ألا وهو موضوع الطلاق، وقد قمت بتقسيمه إلى مطالب بحسب ما فيه من تقاسيم، وبحسب ورودها في كتب المذاهب الفقهية، وهذا التقسيم إنما يساعدنا بشكل كبير في فهم هذا الموضوع ودراسته.

وقد خرجت تلك الدراسة بنتيجة، وهي كيفية تيسير العلم، وسهولة أخذه وفهمه واستيعابه، ويُعد هذا من طرق التدريس التربوي والأكاديمي

(١) [التوبة: آية١٠٥].

الذي يجب إتباعه من قبل المعلمين، وهذ ما يُشوق الدارسين ويزيدهم إقبالًا على أخذ العلم ودراسته

ولذلك يُوصى بأن يُفَعّل هذا العلم بشكل أوسع من ذلك، ربما ليكون مشروع علمي في كل المجالات الإسلامية، التي يمكن أن ينطبق عليها التقاسيم، كأن نتناول مثلًا التقاسيم في علوم القرآن، والقراءات، والتفسير، والفقه، أو التقسيم في مجال العقيدة الإسلامية، أو في علوم اللغة العربية، وغير ذلك من العلوم المختلفة.

وأخيرًا.....

فليس هذا إلا جهد المقل وبضاعته المزجاة، قصدت به وجه الإله، وأسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن أكون قد وُفقت لتحقيق الهدف الذي أبغيه وأرجوه، فإن كنت قد وُفقت فهو بتوفيق من الله، وإن كُنت قد أخطأت فذلك مني ومن الشيطان.

ومن الله سبحانه أسأل العون والتوفيق، والهداية إلى سواء الطريق، إنه سميع الدعاء، فعّالٌ لما يشاء، قريبٌ مجيب.

****

فهرس المصادر والمراجع

- ابن فارس، أحمد بن زكريا، ١٣٩٩ه،١٩٧٩م، معجم *مقاييس اللغة*.
- ابن أنس، مالك، ١٤٠٦ه،١٩٨٥م، *موطأ مالك*، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- ابن أنس، مالك،١٤١٥ه،١٩٩٤م، *المدونة*، ط١، دار الكتب العلمية.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد، ١٤٢٦ه، *الرد على الجهمية والزنادقة*، ط١، الكويت، دار غراس دار غراس.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، ١٩٨٤م، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر والتوزيع.
- ابن نجيم المصري، زين الدين إبراهيم بن محمد، ١٤١٩ه،١٩٩٩م، *الأشباه والنظائر*، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- أبو حبيب، سعدي،١٤٠٨ه،١٩٨٨م، *القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا*، ط٢، دمشق، دار *الفكر*.
- أبو شجاع، محمد بن عل بن شعيب فخر الدين،١٤٢٢ه،٢٠٠١م، *تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة*، ط١، الرياض، مكتبة الرشد.
- آل سيف، عبد الله بن مبارك، ١٤٢٧ه، التقاسيم والأنواع والجوامع الفقهية في فروع الفقه الحنبلي(في باب المياه)، الرياض.
- الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، ٢٠٠١م، *تهذيب اللغة*، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الأندلسي، أبو محمد علي بن حزم، *المحلى بالآثار*، بيروت، دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري،١٤٢٢ه، ط١، دار طوق النجاة.
- البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، ١٩٧٧م، *الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية*، ط٢، دار الآفاق الجديدة.
- البلوشي، إبراهيم بن حسن بن سلمان، ١٤٣١ه،٢٠١٠م، التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة، عمان، الدار الأثرية.

- الترمذي، محمد بن عيسى، ١٩٨٨م، الجامع الكبير(سنن الترمذي)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، ١٤٣٠ه،٢٠٠٩م، *موسوعة الفقه الإسلامي*، ط١، دار بيت الأفكار الدولية.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (إمام الحرمين)، ١٤١٨ه،١٩٩٧م، *البرهان في أصول الفقه*، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف، ١٤٢٤ه،٢٠٠٤م، *الفروق(الجمع والفرق)*، ط١، بيروت، دار الجيل.
- الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*،
- الخرساني، أبو عثمان سعيد بن منصور، ١٤٠٣ه،١٩٨٢م، *سنن سعيد بن منصور*، ط١، الهند، الدار السلفية.
- الرازي، أبو بكر، ١٤١٤ه،١٩٩٤م، *الفصول في الأصول* ، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين ، ١٤١٨ه،١٩٩٧م، *المحصول*، ط٢، مؤسسة الرسالة.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين فخر الدين، ١٤٢٠ه، *مفاتيح الغيب(التفسير الكبير)*، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الزبيدي، عبد الرزاق الحسيني مرتضى، *تاج العروس من جواهر القاموس*، دار الهداية.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، ١٤٠٥ه،١٩٨٥م، *المنثور في القواعد الفقهية*، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين،١٤١١ه،١٩٩١م، *الأشباه والنظائر*، ط١، دار الكتب العلمية.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، *القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة*، مكتبة السنة.

- السمرقندي، محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين، ١٤١٤ه، ١٩٩٤م، *تحفة الفقهاء*، ط٢، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، ١٤١١ه-١٩٩٠م، *الأشباه والنظائر*، ط١، دار الكتب العلمية.
- الشاشي، نظام الدين أبو علي بن إسحاق،١٤٢٤ه،٢٠٠٣م، *أصول الشاشي*، ط١، دار الكتب العلمية.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، ١٤١٠ه،١٩٩٠م، *الأم*، بيروت، دار المعرفة.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*، دار ابن حزم.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، دار الكتب العلمية.
- الضبي، أحمد بن محمد بن القاسم،١٤١٦ه، *اللباب في الفقه الشافعي*، ط١، السعودية، دار البخاري.
- الطبراني، سليمان أبو القاسم، *المعجم الأوسط*، القاهرة، دار الحرمين.
- العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٣٩٩ه، *حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع*، ط١.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، *الفروق اللغوية*، القاهرة، دار العلم للثقافة والنشر والتوزيع
- العكبري، أبو علي الحسن بن شهاب الدين، ١٤١٣ه،١٩٩٢م، *رسالة في أصول الفقه*، ط١، مكة المكرمة، المكتبة المكية.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، ١٤٢١ه،٢٠٠٠م، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط١، جدة، دار المنهاج.
- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ١٤٠٧ه،١٩٨٧م، *الصحاح(تاج اللغة)*، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، *العين*، دار الهلال.

- القاسمي، جمال الدين، ١٤٠٦ه،١٩٨٦م، الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس، ط١، عمان، دار عمار.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، *أنوار البروق في أنواء الفروق*، دار عالم الكتب.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس،١٣٩٣ه،١٩٧٣م، *شرح تنقيح الأصول شرح تنقيح الأصول*، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- القرطبي، أبو الوليد أحمد بن رشد، ١٤٠٨ه،١٩٨٨م، *المقدمات الممهدات*، ط١، *بيروت*، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- الكاساني، علاء الدين أبو بو بكر بن مسعود، ١٤٠٦ه،١٩٨٦م، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط٢، دار الكتب العلمية.
- الماوردي، أبو الحسن محمد بن حبيب، ١٤١٩ه،١٩٩٩م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- المقدسي، أبو محمد موفق الدين بن قدامة، *المغني*، مكتبة القاهرة.
- الموصلي ، عبد الله بن محمود ابن مودود، *الاختيار لتعليل المختار*، القاهرة، مطبعة الحلبي.
- الميرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، *المجموع شرح المهذب*، دار الفكر.
- النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، ١٤١١ه،١٩٩٠م، *المستدرك على الصحيحين*، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- برهان الدين، أبو المعالي، ١٤٢٤ه،٢٠٠٤م، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.